لفظ في اثبات الديون والحقوق فاما ان كتب ذلك من غير نية فقال ابو الخطاب قد
خرجها القاضي الشريف في الارشاد على روايتين احدهما يقع وهو قول الشعبي والنخعي
والزهري والحكم لما ذكرنا والثانية لا يقع الا بنية وهو قول ابو حنيفة ومالك ومنصوص
الشافعي لان الكتابة محتملة فانه يقصد بها تجربة القلم وتجويد الخط وغم الاهل فلم يقع من غير
نية ككنايات الطلاق فان نوى بذلك تجويد خطه وتجربة قلمه لم يقع لانه لو نوى
باللفظ غير الايقاع لم يقع فالكتابة اولى واذا ادعى ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى ويقبل
ايضا في الحكم في اصح الوجهين لانه يقبل ذلك في اللفظ الصريح في احد الوجهين
فها هنا مع انه ليس بلفظ اولى وان قال اردت غم اهلي فقد قال في رواية ابي طالب فيمن كتب
طلاق زوجته ونوى الطلاق وقع وان اراد ان يغم اهله فقد عمل في ذلك ايضا يعني انه يواخذ
به لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عفى لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به
به فظاهر انه اوقع الطلاق لان غم اهله يحصل بالطلاق فيجتمع غم اهله ووقوع طلاقه
كما لو قال انت طالق يريد به غمها ويحتمل ان لا يقع به لانه اراد غم اهله بتوهم الطلاق دون
حقيقته فلا يكون ناويا للطلاق والخبر انما يدل على مواخذته بما نواه عند العمل به او الكلام
وهذا لم ينو طلاقا فلا يواخذ به **فصل** وان كتبه بشي لا يبين مثل ان كتب
باصبعه على وسادة او في الهوا فظاهر كلام احمد انه لا يقع قال ابو حفص العكبري
يقع به ورواه الاثرم عن الشعبي لانه كتب حروف الطلاق فاشبه ما لو كتبه بشي يبين
والاول اولى لان الكتابة التي لا تبين كالهمس بالفم بما لا يبين وثم لا يقع فها هنا اولى
فصل اذا كتب لزوجته انت طالق ثم استمد فكتب اذا اتاك كتابي او علقه على شرط او
استثنا وكان في حال كتابته للطلاق مريدا للشرط لم يقع طلاقه في الحال لانه لم ينو الطلاق
في الحال بل نواه في وقت اخر وان كان نوى الطلاق في الحال غير معلق بشرط طلقت في الحال وان لم ينو شيئا
وقلنا ان المطلق يقع الطلاق نظرنا فان كان استمداده لحاجة او عادة لم يقع الطلاق قبل وجود الشرط

لانه لو قال انت طالق ثم ادركه النفس او شي يسكته فسكت لذلك ثم اتى بشرط تعلق
به فالكتابة اولى وان استمد لغير حاجة ولا عادة وقع الطلاق كما لو سكت بعد قوله
انت طالق لغير حاجة ثم ذكر شرطا وان قال لم اكن نويت ترك الشرط فقياس قول
اصحابنا انها لا تطلق قبل الشرط الا انه يدين وهل يقبل في الحكم على وجهين بناء على
قولهم فيما اذا قال انت طالق ثم قال اردت تعليقه على شرط وان كتب الى امرأته اما بعد
فانت طالق طلقت في الحال سواء وصل اليها الكتاب او لم يصل وعدتها من حين كتبه
وان كتب اليها اذا وصل كتابي فانت طالق فاتاها الكتاب طلقت عند وصوله اليها
وان ضاع الكتاب ولم يصلها لم تطلق لان الشرط وصوله وان ذهبت كتابته بمحو
وغيره ووصل الكاغد لم تطلق لانه ليس بكتاب وكذلك ان انطمس ما فيه لعرق او غيره لان
الكتاب عبارة عما فيه الكتابة وان ذهبت حواشيه او تخرق منه شي لا يخرجه عن كونه كتابا
ووصل بما فيه طلقت لان الباقي كتاب وان تخرق بعض ما فيه الكتابة سوى ما فيه ذكر الطلاق
فوصل طلقت لان المقصود باق وينصرف الاسم اليه وان تخرق ما فيه ذكر الطلاق فذهب
ووصل ما فيه لم تطلق لان المقصود ذاهب فان قال لها اذا اتاك طلاقي فانت طالق ثم كتب
اليها اذا اتاك كتابي فانت طالق فاتاها الكتاب طلقت طلقتين لوجود الصفتين في مجي
الكتاب فان قال اردت اذا اتاك كتابي فانت طالق بذلك الطلاق الذي علقته دين وهل
يقبل في الحكم روايتين **فصل** ولا يثبت الكتاب بالطلاق الا بشاهدين عدلين
ان هذا كتابه قال احمد في رواية حرب في امرأة اتاها كتاب زوجها بخط وخاتم بالطلاق
لا تزوج حتى يشهد عندها شهود عدول قيل له فان شهد حامل الكتاب قال لا الا شاهدان
فلم يقبل قول حامل الكتاب بمجرده حتى يشهد معه غيره لان الكتب المثبتة للحقوق لا تثبت
الا بشاهدين ككتاب القاضي وظاهر كلام احمد ان الكتاب يثبت عندها بشاهدين بين يديه
وهذا معنى نص الخرقي لانه حجة على الغير فافتقر بسماعها للشهادة ولو شهد شاهدان